



محرره بقراري الاصلي  
٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
المجلس الأعلى للاستثمار

القرار رقم ( ٣٦٦ / م.س )

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الاعلى للاستثمار

بناء على أحكام قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ ، و تعديلاته والتعليمات التنفيذية رقم ٦٤٢٣ / م.و لعام ٢٠٠١  
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للاستثمار في جلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٥ .

يقرر مايلي :

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع انتاج أكياس ومحاليل سكرية وملحية ومختلطة وكل ما يتعلق بتصنيع محاليل غسل البيروتوان والكلية الذي تقدم به السادة : حسام ددع وشركاه ( شركة مساهمة مغلقة - قيد التأسيس ) مضمولا بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته ، بحيث يستفيد من الحقوق والاعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة في القانون المذكور ويخضع لأحكامه .

المادة ٢- يراعى في تنفيذ المشروع المذكور في المادة (١) من هذا القرار المعطيات الأولية التالية :

- غاية المشروع : انتاج أكياس ومحاليل سكرية وملحية ومختلطة وكل ما يتعلق بتصنيع محاليل غسل البيروتوان والكلية .
- الطاقة الانتاجية للمشروع :

البيان	الكمية
سيروم ملحي	٢٤٠٠٠٠٠٠ لیتر
سيروم سكري	٢٤٠٠٠٠٠٠ لیتر
سيروم مختلط	١٦٠٠٠٠٠٠ لیتر
محاليل بيروتوان	٨٠٠٠٠٠٠ لیتر
محاليل غسل كلية	١٦٠٠٠٠٠ عبوة ( ٥ لیتر )

٦. يشترط :

١. تصدير كامل الطاقة الانتاجية السنوية حسب ما ورد في طنب التشميل ودراسة الجدوى الاقتصادية .

٢. الالتزام بشروط وتعليمات وزارة الصحة وتطبيق متطلبات cGMP .

- عدد التوريدات : ودية واحدة .

التكاليف الاستثمارية التقديرية	بالعملة المحلية (ل.س)	بالعملة الأجنبية (ل.س)
رأس مال ثابت	٧٣ ٢٤١ ٠٠٠	٢٨٨ ٣٦٠ ٠٠٠
رأس مال عامل	٧ ١٦٠ ٠٠٠	١٩ ٢٥٦ ٤٠٠
المجموع	٨٠ ٤٠١ ٠٠٠	٣٠٧ ٦١٦ ٤٠٠

قيمة الآلات والمعدات والتجهيزات المستوردة : / ٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠ / ل.س		
عدد العمال : / ١ / عامل	مدة تنفيذ المشروع : / ٣٦ / شهرا	موطن المشروع: المدينة الصناعية بحسياء

- العمر الاستثماري : ٢٠ سنة كحد أدنى .
- يتم تحديد احتياجات المشروع من وسائل النقل الخدمية بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية وبالتسيق مع مكتب الاستثمار وحسب مراحل تنفيذ المشروع و وفق الأنظمة والتعليمات النافذة .
- يلتزم المستثمر بالمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة المعتمدة الواردة في قانون البيئة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ بهدف حماية البيئة وتقوم وزارة الادارة المحلية والبيئة بالتدقيق الميداني لمتابعة مدى التزام صاحب المشروع بذلك .
- ويلتزم بكافة المعطيات الأخرى التي تحدد في الترخيص الذي تصدره الجهة المعنية بالاستثمار .
- المادة ٣- على المستثمر التقدم بطلب الى المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية أو الشركات التابعة لها في المحافظات خلال /٣٠/ يوما من تاريخ صدور هذا القرار لتأمين تغذية مشروعه بالطاقة الكهربائية اللازمة .
- المادة ٤- تلتزم الوزارات والجهات المعنية ، تنفيذا لهذا القرار ، وبناء على الطلبات المقدمة إليها أصولا بإصدار التراخيص اللازمة من ادارية وصناعية وغيرها و بتأمين مختلف الخدمات الأساسية لهذا المشروع من كهرباء و ماء و وقود وهاتف و غيرها على نفقة المستثمر ، و يتحمل المشروع عند الاقتضاء النفقات الإضافية التي تترتب على الخدمات المقدمة و ذلك وفق أحكام المادة (٧) من التعليمات التنفيذية لقانون الاستثمار .
- المادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/٧/١٤٢٦ هـ - ١٥/٨/٢٠٠٥ م

رئيس مجلس الوزراء  
رئيس المجلس الأعلى للاستثمار  
المهندس محمد ناجي عطري  
٢/١

الرقم : ٣٦٦ / ت.م

نسخة الى :

دمشق في ١٥/٨/٢٠٠٥ م

مدير مكتب الاستثمار  
الدكتور مصطفى العبد الله الكفري